تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

تعميم بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٠هـ ٥
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيْد
في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء
وضمانات الحَيْدَة في مزاولة أعماله ٦
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس ١٨
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات أعضاء مجلس النواب ٢١
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٢
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨ بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٤
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٧
قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات الناتجة
عن التقسيم في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٦ ..... ٣٠
قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل تصنيف عقار
في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١ ..... ٣٣
قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين
في منطقة سار - مجمع ٥٢٧ ..... ٣٦
قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٦ ..... ٣٩
قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة توبلي - مجمع ٧١٣ ..... ٤٢
إعلانات مركز المستثمرين ٤٥

تعميم
بشأن
عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٠هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤٠هـ، تعطَّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الأربعاء والخميس الموافقَين للتاسع عشر والعشرين من شهر سبتمبر ٢٠١٨م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــرم ١٤٤٠هـ
الموافـــق: ١٦ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيْد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة بجدول الخبراء وضمانات الحَيْدَة في مزاولة أعماله

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن جدول الخبراء،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيْد خبراء الجدول وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة قيْد الخبراء ومجلس تأديب الخبراء،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط إجراء الإعلانات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء،

وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن متابعة أعمال الخبراء المنتدَبين مِن قِبَل المحاكم،

وبعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ .

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعنِي بشئون العدل.

طالب القيْد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب القيْد في قائمة أمناء التَّفْلِيْسَة.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن جدول الخبراء.

مجلس التأديب: مجلس التأديب المشكَّل وِفْقاً للمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول.

مادة (٢)

تُخصَّص ضمن جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول قائمة بأمناء التَّفْلِيسَة تشمل فئتي إعادة التنظيم وأمناء التصفية.

مادة (٣)

يجب أنْ تتوافر في أمين التَّفْلِيسَة الشروط التالية لقيْده في جدول الخبراء:

أ – إذا كان طالب القيد شخصاً طبيعياً:

١ – أنْ يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢ – أنْ يكون طالب القيْد حاصلاً كحد أدنى على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترَف بها في المملكة، ويكون متميزاً في تخصُّص القانون أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو التدقيق، أو أنْ يكون حاصلاً على درجة الماجستير في إدارة الأعمال أياً كان تخصُّصه في مرحلة البكالوريوس.

٣ – أنْ تكون لديه خبرة في مجال تخصُّصه لمدة سبع سنوات على الأقل بعد التخرج.

٤ – أنْ يكون مرخَّصاً له بمزاولة مهنته، إذا كان الترخيص مطلوباً لمزاولة المهنة.

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦ – ألا يكون عضواً في أيٍّ من مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أيٍّ من المجالس البلدية.

٧ – أنْ يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٨ – أنْ لا يشغل وظيفة لدى الغير.

٩ – أنْ يكون له مقر عمل لمزاولة أعماله.

١٠ – ألا يكون قد سبق محو اسمه من قائمة أمناء التَّفْلِيسَة.

ب – إذا كان طالب القيد شخصاً اعتبارياً:

١ – أنْ يتخذ شكل شركة في أيٍّ من التخصصات التالية: المحاسبة أو التدقيق أو المحاماة، أو الهندسة، أو إدارة الأعمال، أو أية شركة مهنية أخرى متخصصة توافق عليها الوزارة عند القيْد.

٢– أنْ يكون الشخص الاعتباري مرخَّصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين ووِفْقاً للقوانين واللوائح السارية.

٣– أنْ يكون السجل التجاري للشخص الاعتباري نشطاً وممارساً لنشاطه وقت طلب قيْده.

وعلى الشخص الاعتباري تسمية أيٍّ من العامِلين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقرَّرة لقيْد الشخص الطبيعي باستثناء المادة (٣) من البندين أ(٦) وأ(٧) لتمثيله

في إجراءات الإفلاس، على ألا يقلوا عن ثلاثة عاملين.

مادة (٤)

تكون قائمة أمناء التَّفْلِيسَة وموجز سيرتهم المهنية متاحة للاطلاع عليها من الجمهور، ويجوز استخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة في القائمة أو موجز السيرة أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيها، وذلك بعد سداد الرسم المقرَّر.

مادة (٥)

يقدَّم طلب القيد في قائمة أمناء التَّفْلِيسَة إلى المسجِّل العام على النموذج المعد لذلك، مستوفياً الشروط اللازمة طبقاً للمادة (٣) من هذا القرار ومشفوعاً بالمستندات الثبوتية.

في حالة استيفاء طلب القيْد الشروط، يتعيَّن على طالب القيْد أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تعقدها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (٦)

يعرض المسجِّل العام جميع الطلبات على لجنة قيْد خبراء الجدول، وتُصدر قرارها في الطلب بالقبول أو الرَّفْض، ويجب أنْ يكون قرار الرَّفْض مسبَّباً ويعلَن به صاحب الشأن بموجب كتاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٧)

على طالب القيْد سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بقبول قيْده، أنْ يقوم بسداد الرسم المقرَّر قانوناً، وتقديم وثيقة تأمين سارية المفعول طوال مدة قيْده صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخَّصة في المملكة؛ للتأمين عن أخطائه أو أخطاء الخبراء أوالفنيين أو الوكلاء المعيَّنين من قِبَله لمعاونته في أداء مهامه وواجباته، على أنْ يكون مقدار مبلغ التأمين ثلاثين ألف دينار.

مادة (٨)

تكون مدة الترخيص سنتين، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بذات الإجراءات المتَّبَعة لطلب الترخيص والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٩)

لكل من رُفض طلب قيْده أنْ يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، ويُعتبَر حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه.

مادة (١٠)

على المرخَّص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري وقَبل أنْ يؤدي عمله أنْ يحلف اليمين التالية أمام الوزير «أقسم باللّه العظيم أنْ أقوم بكل مهمة يُعهَد إليَّ بها بالصدق والامانةَ». وتُعتبَر هذه اليمين سارية على جميع الدعاوى التي يُندَب للعمل فيها.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام القانون، يجب على أمين التَّفْلِيسَة والخبراء والفنيين والوكلاء المعيَّنين من قِبَله لمعاونته على أداء مهامه وواجباته الالتزام بأعلى آداب المهنة وبالواجبات التالية، ويجب عليهم ضمان تنفيذ جميع الإجراءات التي قام بها وكلاؤهم أو موظفوهم أو أيُّ شخص يتعاقدون معه وفقاً لنفس المعايير والواجبات:

١ – يجب عليهم أنْ يقوموا بواجباتهم ومسئولياتهم في الوقت المناسب بكفاءة وصدق ونزاهة وحَيْدة، وعليهم التعاون وتقديم معلومات كاملة ودقيقة للمحكمة ولأطراف الدعوى وأصحاب المصلحة في جميع الأمور.

٢ – يجب عليهم إدارة الأموال أو الممتلكات بالعناية الواجبة، مع مراعاة جميع القوانين.

٣ – يُحظَر عليهم إفشاء أية معلومات أو بيانات أو حسابات تتعلق بالمركز المالي للمدين أو بعلاقاته التجارية أو بأسرار عمله التي وصلت إليهم أثناء إجراءات الإفلاس، أو استخدام أيٍّ من هذه المعلومات أو البيانات أو الحسابات لمصلحتهم الشخصية. وتشمل تلك المعلومات والبيانات دون حصْر الأسرار التجارية والمعلومات ذات الطابع الحسَّاس كقوائم العملاء والمورِّدين ومعلومات البحث والتطوير والأسرار المهنية وغير ذلك من المعلومات المماثلة.

٤ – لا يجوز لهم شراء ممتلكات المدين أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر، كذلك لا يمكن شراؤها أو بيعها لموظفيهم أو وكلائهم، أو أيِّ شخص له صلة بأمين التَّفْلِيسَة أو الخبراء أو الفنيين.

٥ – يجب عليهم عدم المشاركة في أية أعمال تجارية او أية أعمال أخرى من شأنها أنْ تُعَرِّض نزاهتهم واستقلالهم وكفاءتهم للشكوك وعدم المصداقية في أداء العمل أو تُضعف حكمهم المهني، وتجنُّب أيِّ تأثير أو مشاركة مهنية أو مصلحة أو علاقة تعتبر في رأي الشخص المعتاد تَضارُباً في المصالح.

٦ – يجب عليهم عدم التوقيع على أية وثيقة أو خطاب أو تقرير أو بيان أو تمثيل أو بيان مالي، من شأنه أنْ يتبيَّن لهم عدم صحته ومصداقيته أو تضليله للحقيقة.

٧ – لا يجوز لهم بشكل مباشر أو غير مباشر الدَّفْع إلى طرف ثالث عمولة أو تعويضاً أو غيرها من الفوائد للحصول على المشاركة المهنية، أو قبول – بشكل مباشر أو غير مباشر – من شخص آخر أية عمولة أو تعويض أو فائدة لإحالة العمل عليهم أو المشاركة المهنية معهم.

٨ – لا يجوز لهم مساعدة أو نصح أو تشجيع أيِّ شخص للانخراط في أيِّ سلوك من شأنه أنْ

يتبيَّن لهم أنه غير قانوني أو غير صحيح.

مادة (١٢)

لا يجوز أنْ يعيَّن أميناً للتَّفْلِيْسَة أو معاوناً له في اداء واجباته:

أ – دائن المدين أو زوجته أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب – شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة (٣٨) من القانون، يتعيَّن على أمين التَّفْلِيْسَة التَّحَقُّق من حيْدته واستقلاله وعدم وجود أيِّ تَعارُض مصالح في كل دعوى، ومن ثم التوقيع على الاستبانة المرافقة لهذا القرار (مرفق رقم ١) وتقديمه إلى المحكمة في كل دعوى قبل مباشرة أعماله.

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة (٤٥) من القانون، يتعيَّن على المحامين والخبراء المعينين من قِبَل أمين التَّفْلِيْسَة لمعاونته على أداء مهامه ووجباته، التَّحَقُّق من حيْدَتهم واستقلالهم وعدم وجود أيِّ تَعارُض مصالح في كل دعوى، ومن ثم التوقيع على الاستبانتين المرافقتين لهذا القرار (مرفق رقم ٢ ومرفق رقم ٣) وتقديمهما لأمين التَّفْلِيْسَة لرفعهما للمحكمة قبل مباشرة أعمالهم.

كما يتعيَّن عليهم جميعاً موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في الاستبانات.

مادة (١٤)

تمحو اللجنة بقرار اسم كل أمين تَفْلِيْسَة لم يعد مستوفياً لشرط أو أكثر من الشروط اللازمة لقيْد اسمه، ويكون هذا القرار مسبَّباً ويعلَن أمين التفليسة به بموجب كتاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (١٥)

لأمين التَّفْلِيْسَة الذي مُحِيَ اسمه الطعن على قرار اللجنة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتاريخ إعلانه به أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، ويُعتبَر حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه.

مادة (١٦)

تودع نسخة من أيِّ حكم جنائي يصدر بحق أمين التَّفْلِيْسَة في ملفه.

مادة (١٧)

يودَع في ملف أمين التَّفْلِيسَة ما يرد في حقه من شكاوٍ تتعلق بعمله، وما تقدمه المحاكم من ملاحظات بشأن عمله.

وتُعلِن اللجنة أمين التَّفْلِيسَة بنسخة من الشكوى المقدَّمة في حقه، وملاحظات المحاكم بشأن عمله للرد عليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه.

وللجنة بعد الاطلاع على ردِّه أنْ تحفظ الشكوى أو الملاحظات المشار اليها، أو أنْ تحقِّقَها بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، ولها بعد ذلك حِفْظ الشكوى أو الملاحظة أو تنبيه أمين التَّفْلِيسَة أو إحالته إلى مجلس التأديب.

مادة (١٨)

يجب إعلان أمين التَّفْلِيسَة بقرار إحالته إلى مجلس التأديب وتُبيَّن في الإعلان المخالفات الموجهة إليه ومكان وموعد انعقاد الجلسة بموجب كتاب مسجَّل بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل.

ولأمين التَّفْلِيسَة أنْ يوكل محامياً، ويجوز لمجلس التأديب أنْ يأمر بحضور أمين التَّفْلِيسَة شخصياً، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يوكل محامياً جاز الحكم في غيبته.

مادة (١٩)

لأمين التَّفْلِيسَة وحده الطَّعْن في قرارات مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لصدور القرار، إذا صدر في مواجهته، أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته، ويُعتبَر حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطَّعْن فيه.

مادة (٢٠)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــــرم ١٤٤٠هـ
المـوافـــق: ١٦ سبتمبـــر ٢٠١٨م

مرفق رقم ١

استبانة أمين التفليسة

في الدعوى رقم:
المدعي:
المدعى عليه:
أمين التفليسة: رقم القيد: الرقم الشخصي:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

١) الالتزامات:

أ) هل هناك ما يؤثر على أمانتك وحيادك، وهل استقلالك تام بخصوص هذه الدعوى؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ب) هل لديك قريب أو صهر لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ج) هل كانت هناك وكالة بينك وبين أحد الأطراف أو علاقة عمل أو كان أحدكم وصياً أو قيِّماً على الآخر؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

د) هل لزوجك أو زوج أحد الأطراف مصلحة أو خصومة سابقة أو قائمة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حال الاجابة بنعم يجب التوضيح.

هـ) هل هناك أية أمور أخرى من شأنها – في رأي الشخص المعتاد – ان تعتبر تَضارُب مصالح؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

٢) التعهدات:

أ) الإفصاح للمحكمة فوراً دون تراخ عن أية مصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيِّدتي أو استقلالي، وإذا استجد أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتي يجَب عليَّ أنْ أفصِح فوراً عن ذلك للمحكمة بشكل كتابي.

☐ أتعهد بذلك

ب) الالتزام بالعمل تحت إمرة المحكمة وحدها حتى الانتهاء من التكليف وأكون مسئولاً أمامها.

☐ أتعهد بذلك

ج) موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذه الاستبانة.

☐ أتعهد بذلك

توقيع أمين التفليسة **التاريخ**

اعتماد القاضي للاستبانة بعد ملئها والتوقيع عليها من قبل أمين التفليسة.

مرفق رقم ٢

استبانة المحامي

في الدعوى رقم:
المدعي:
المدعى عليه:
أمين التفليسة
المحامي: رقم القيد: الرقم الشخصي:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

١) الالتزامات:

أ) هل هناك ما يؤثر على أمانتك وحيادك، وهل استقلالك تام بخصوص هذه الدعوى؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ب) هل لديك قريب أو صهر لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ج) هل كانت هناك وكالة بينك وبين أحد الأطراف أو علاقة عمل أو كان أحدكم وصياً أو قيِّماً على الآخر؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

د) هل لزوجك أو زوج أحد الأطراف مصلحة أو خصومة سابقة أو قائمة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

هـ) هل هناك أية أمور أخرى من شأنها – في رأي الشخص المعتاد – أن تعتبر تَضارُب مصالح؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

٢) التعهدات:

أ) الإفصاح للمحكمة وأمين التفليسة فوراً دون تراخٍ عن أية مصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدتي أو استقلالي، وإذا استجد أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتي يجب عليَّ أنْ أفصِح فوراً عن ذلك للمحكمة وأمين التفليسة بشكل كتابي.

☐ أتعهد بذلك

ب) الالتزام بالعمل تحت إمرة المحكمة وأمين التفليسة حتى الانتهاء من التكليف وأكون مسئولاً أمامهم.

☐ أتعهد بذلك

ج) موافاة المحكمة وأمين التفليسة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذه الاستبانة.

☐ أتعهد بذلك

توقيع المحامي **التاريخ**

اعتماد القاضي للاستبانة بعد ملئها والتوقيع عليها من قبل أمين التفليسة

مرفق رقم ٣

استبانة الخبير

في الدعوى رقم:
المدعي:
المدعى عليه:
أمين التفليسة
الخبير: رقم القيد: الرقم الشخصي:

رقم الهاتف: البريد الالكتروني:

١) الالتزامات:

أ) هل هناك ما يؤثر على أمانتك وحيادك، وهل استقلالك تام بخصوص هذه الدعوى؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ب) هل لديك قريب أو صهر لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

ج) هل كانت هناك وكالة بينك وبين أحد الأطراف أو علاقة عمل أو كان أحدكم وصياً أو قيِّماً على الآخر؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

د) هل لزوجك أو زوج أحد الأطراف مصلحة أو خصومة سابقة أو قائمة؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

هـ) هل هناك أية أمور أخرى من شأنها – في رأي الشخص المعتاد – أن تعتبر تَضارُب مصالح؟
☐ نعم ☐ لا
وفي حالة الإجابة بنعم يجب التوضيح.

٢) التعهدات:

أ) الإفصاح للمحكمة وأمين التفليسة فوراً دون تراخٍ عن أية مصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيِّدتي أو استقلالي، وإذا استجد أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتي يجب عليَّ أنْ أفصِح فوراً عن ذلك للمحكمة وأمين التفليسة بشكل كتابي.

☐ أتعهد بذلك

ب) الالتزام بالعمل تحت إمرة المحكمة وأمين التفليسة حتى الانتهاء من التكليف وأكون مسئولاً أمامهم.

☐ أتعهد بذلك

ج) موافاة المحكمة وأمين التفليسة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذه الاستبانة.

☐ أتعهد بذلك

توقيع الخبير **التاريخ**

اعتماد القاضي للاستبانة بعد ملئها والتوقيع عليها من قبل أمين التفليسة.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن سجل الإفلاس

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٥) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

المادة الثانية

يُنشأ بالوزارة سجل يسمى (سجل الإفلاس) لكل دعوى إفلاس يكون مطابقاً لملف الدعوى، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تُدرَج فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعوى، وصورة من المحاضر والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع، وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم واعتراضاتهم، وما استندوا إليها من أدلة، وما تقدَّموا بها من طلبات، وما اتُّخِذت من أوامر أو قرارات أو أحكام أو تدابير، وغير ذلك من معلومات وبيانات ومستندات.

المادة الثالثة

يجب أنْ يتضمن السجل البيانات والمعلومات الأساسية التالية:

أولاً: البيانات المتعلقة بالدعوى وأطرافها وأمين التَّفْلِيسَة، وتكون على النحو التالي:

أ – رقم الدعوى وحالتها والمحكمة المختصة بنظرها.

ب – تاريخ إقامة الدعوى.

ج – ملخص الدعوى.

د – قائمة التدابير والقرارات الصادرة عن المحكمة.

هـ – الاستبانة المتعلقة بحيادية أمين التَّفْلِيسَة ووكلائه ومحاميه والخبراء.
و – البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدين:
١ – إذا كان شخصاً طبيعياً:
– اسمه وعنوانه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومهنته.
– اسم أي نشاط يمارسه ومقره.
– أي اسم آخر أو أكثر يُعرَف به المدين.
– رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
٢– إذا كان شخصاً اعتبارياً:
– اسمه ورقم سجله التجاري وعنوانه البريدي.
– عنوان المقر الرئيسي لممارسته نشاطه،
– أيُّ اسم آخر غير مسجَّل للمدين استخدمه في ممارسته نشاطه.
– رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
– أوامر وقرارات أمين التَّفْلِيسَة والسجلات التي يقدِّمها والتقارير التي يعدها وخطة إعادة التنظيم حسب الأحوال.
ز – بيانات أمين التَّفْلِيسَة، وهي كالتالي:
– اسمه ورقم ترخيصه وعنوانه البريدي.
– الصفة التي يمارس من خلالها مهامه وتاريخ تعيينه.
– رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

ثانياً: محاضر الدعوى والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع، وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم واعتراضاتهم، وما استندوا إليها من أدلة، وما تقدَّموا بها من طلبات.

المادة الرابعة

يكون إدراج البيانات المشار إليها في البند أولاً من المادة السابقة تحت إشراف القاضي المختص، ويراعى تحديثها بصفة دورية.

المادة الخامسة

يتاح الاطلاع للكافة على البيانات المبينة بالبند أولاً من المادة الثالثة من هذا القرار عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

ويكون الاطلاع على أية بيانات أو معلومات غير المشار إليها في الفقرة السابقة، أو الحصول على صورة مصدَّقة من الأوراق بموجب طلب يقدَّم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بمراعاة حكم البند (د) من المادة (٥) من القانون.

المادة السادسة

تُحذَف المعلومات والبيانات المدرجة في سجل الإفلاس بعد انقضاء اثني عشر شهراً من انتهاء إجراءات دعوى الإفلاس.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــــرم ١٤٤٠هـ

المـوافـــق: ١٦ سبتمبـر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن المستشار نواف عبدالله حمزة رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني مديراً تنفيذياً لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير والإعداد لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعيَّن المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يُعمَل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــــرم ١٤٤٠هـ
المـوافـــق: ١٦ سبتمبـر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨
بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

١- القاضي عبدالرحمن السيد محمد السيد أحمد.
٢- القاضي معصومة عبدالرسول عيسى.
٣- القاضي خالد حسن علي علي عجاجي.
٤- القاضي محمد حسن أحمد البوعينين.
٥- المستشار وائل رشيد بوعلاي.
٦- المستشار أسامة علي العوفي.
٧- القاضي محمد سعيد العرادي.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة، وخاصة البَتُّ في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

المادة الثالثة

تُعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية تتولى مباشرة جميع المهام اللازمة للعملية الانتخابية.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ محـــرم ١٤٤٠هـ
الـموافـــق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨
بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية، على النحو المبيَّن بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ محـــرم ١٤٤٠هـ
الموافـــق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٨م

جـدول
بتحديد مقار اللجان الفرعية للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

محافظة العاصمة
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة حطين الابتدائية للبنين.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة السنابس الإعدادية للبنات.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة حليمة السعدية الإعدادية للبنات.
اللجنة السادسة ومقرها: نادي الاتحاد الرياضي.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الوفاء الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة سترة الابتدائية للبنات.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة التعاون الثانوية للبنين.

محافظة المحرق
اللجنة الأولى ومقرها: معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة المحرق الثانوية للبنات.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة رقية الابتدائية للبنات.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الحد الثانوية للبنات.

المحافظة الشمالية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة سار الابتدائية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عالي الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة سار الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة المالكية الإعدادية للبنات.

المحافظة الجنوبية
اللجنة الأولى ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين.
اللجنة الثانية ومقرها: مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات.
اللجنة الثالثة ومقرها: مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين.
اللجنة السادسة ومقرها: مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات.
اللجنة الثامنة ومقرها: مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة العاشرة ومقرها: درة البحرين.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل لجان الإشراف على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل في المناطق الانتخابية لجان للإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتحدد مقارها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها، أو قام مانع يمنعه من العمل، يحل محله أحد الرؤساء أو الأعضاء الواردة أسماؤهم بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تتولى اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلَقِّي طلبات الترشيح وفحْصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأيِّ قرار أو إجراء يصدر عنها، وبوجه عام تختص كل لجنة من هذه اللجان بالإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في المنطقة والدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ محـــرم ١٤٤٠هـ

الموافـــق: ١٧ سبتمبر ٢٠١٨م

جدول رقم (١)
تشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب
أعضاء مجلس النواب وتحديد مقارّها

أولاً: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات:	
١- القاضية / فاطمة فيصل حبيل	رئيساً.
٢- حمد شاكر الدوسري	أميناً للسر.
٣- محمد أحمد آل محمود	عضواً.
ثانياً: لجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين:	
١- المحامي العام /د. أحمد محمد الحمادي.	رئيساً.
٢- حنان جاسم علي	أميناً للسر.
٣- دينا محمد الماجد	عضواً.
ثالثاً: لجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنات:	
١- القاضي / محمد ميرزا أمان	رئيساً.
٢- لينه محمد نافع صالح	أميناً للسر.
٣- علي أحمد شاهين	عضواً.
رابعاً: لجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات:	
١- القاضي / إبراهيم سلطان الزايد	رئيساً.
٢- عبدالله محمد الدوسري	أميناً للسر.
٣- نوال عبدالرحيم الحمادي	عضواً.

جدول رقم (٢)
الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياط
للجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

١- القاضية أمل أحمد عبدالله أبل	رئيساً.
٢- رئيس النيابة فهد خالد محمد البوعينين	رئيساً.
٣- رئيس النيابة د. علي عباس الشويخ	رئيساً
٤- القاضي جعفر يوسف الجمري	رئيساً
٥- دلال علي محمد عاشور	أميناً للسر.
٦- سلمان خليفة صليبيخ	أميناً للسر.
٧- فاطمة محمد إدهام	أميناً للسر.
٨- فاطمة علي حمد	عضواً.
٩- راشد أحمد إبراهيم	عضواً.
١٠- أحمد سامي الحمادي	عضواً.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عدد من العقارات الناتجة عن التقسيم في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة جدحفص مجمع ٤٢٦ وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٨م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
جد حفص- 426
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP
N
SCALE
1:2,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
رقم الملف :
FILE NAME:
SYSTEM NO.
اسم الملف :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعديل تصنيف عقار
في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدَّل تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩١٩٤ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٨م

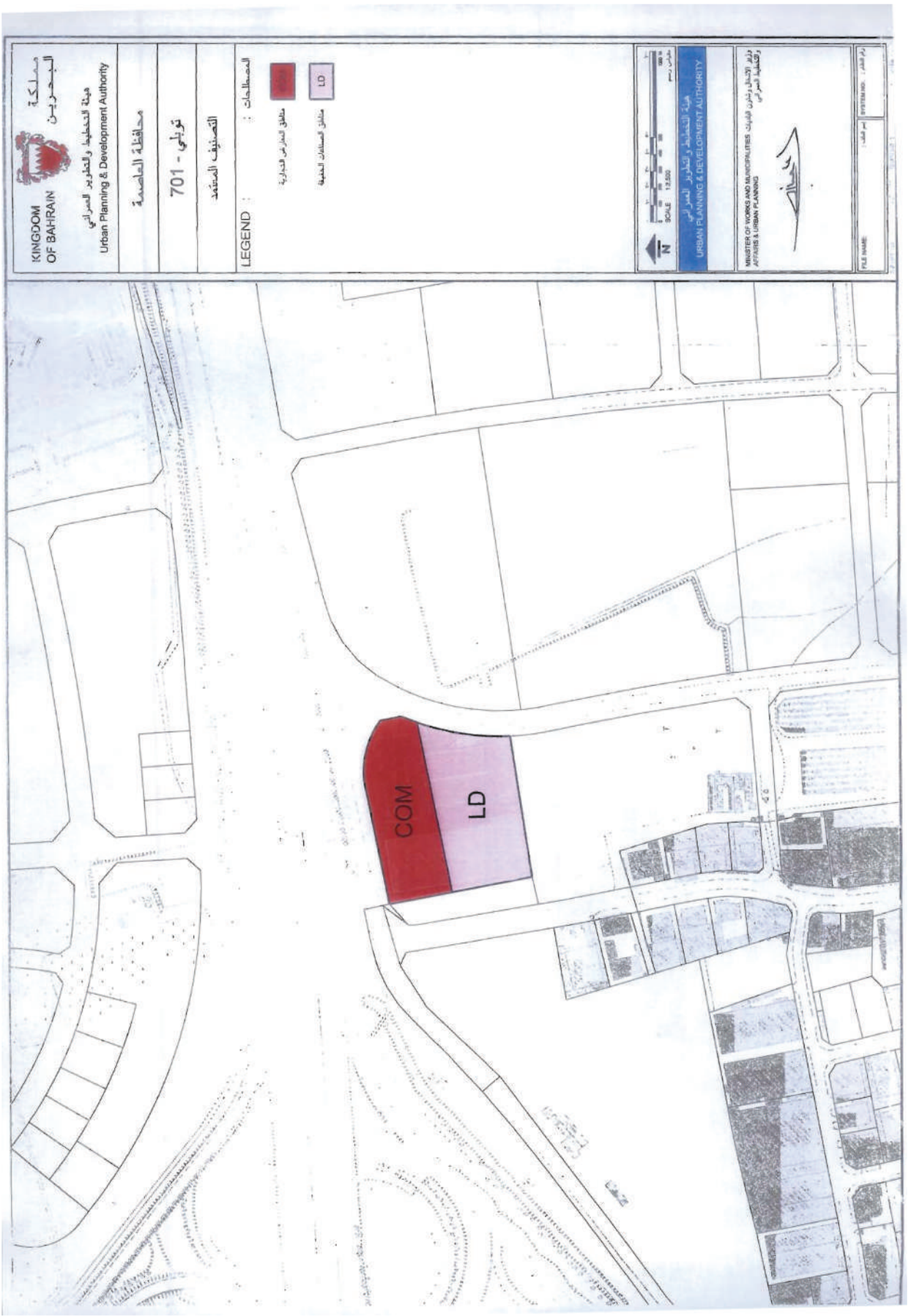
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة العاصمة
تؤبلي - 701
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات العامة
LD
COM
LD

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سار - مجمع ٥٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٥٠٢٨٠٢٥ و ٠٥٠٢٨٠٢٦ الكائنين بمنطقة سار مجمع ٥٢٧ إلى تصنيف مناطق الخدْمات والمَرافق العامة (PS) وفْقاً لما هو وارد في الخارطة المُرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذى الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٨م

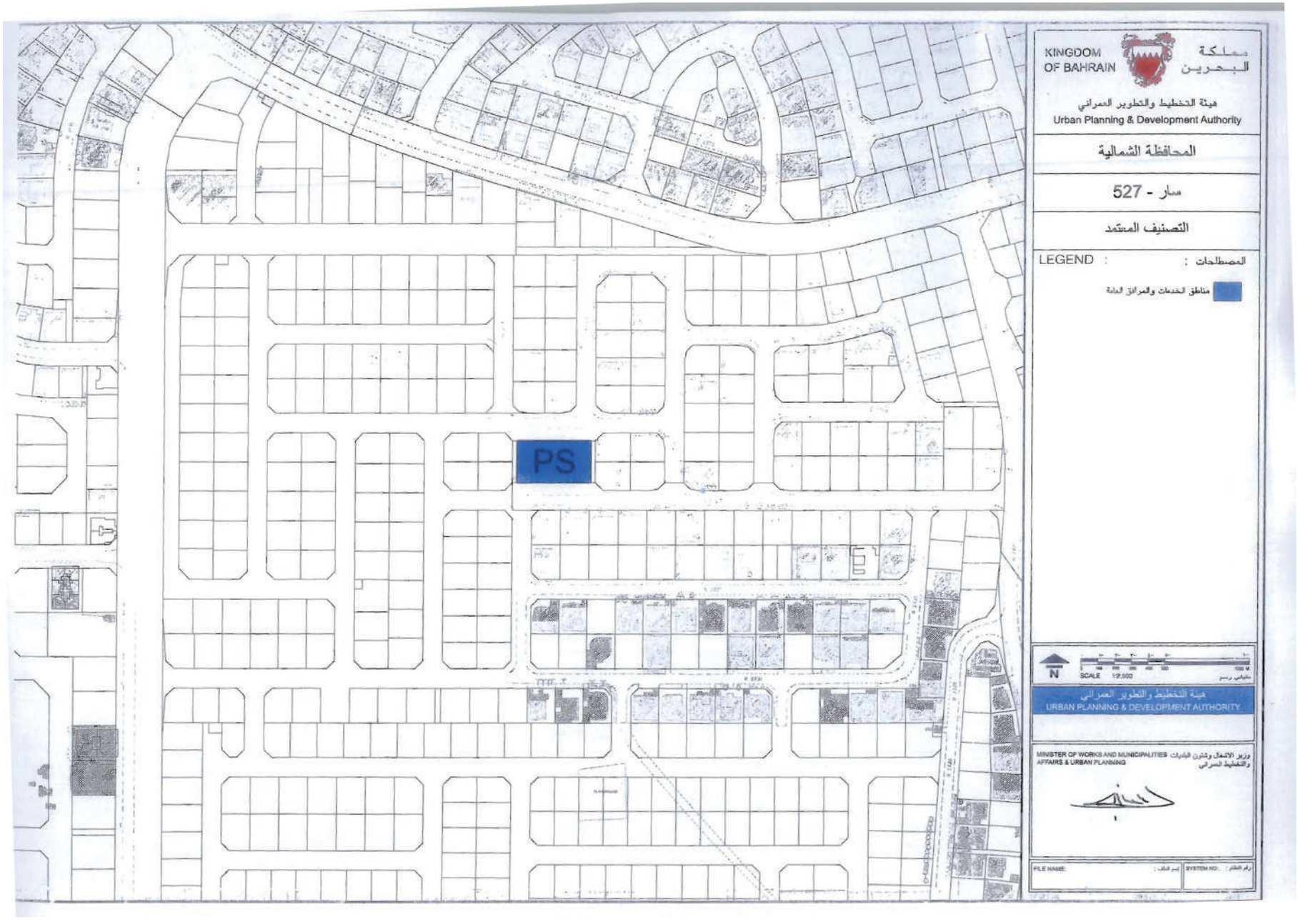
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مسار - 527
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
SYSTEM NO.:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٠٠٩٣ الكائن بمنطقة الخارجية مجمع ٦٠٦ إلى تصنيف الخِدْمات والمَرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المُرافقة لهذا

القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

المـوافـــق: ٦ ســبتمبـــر ٢٠١٨م

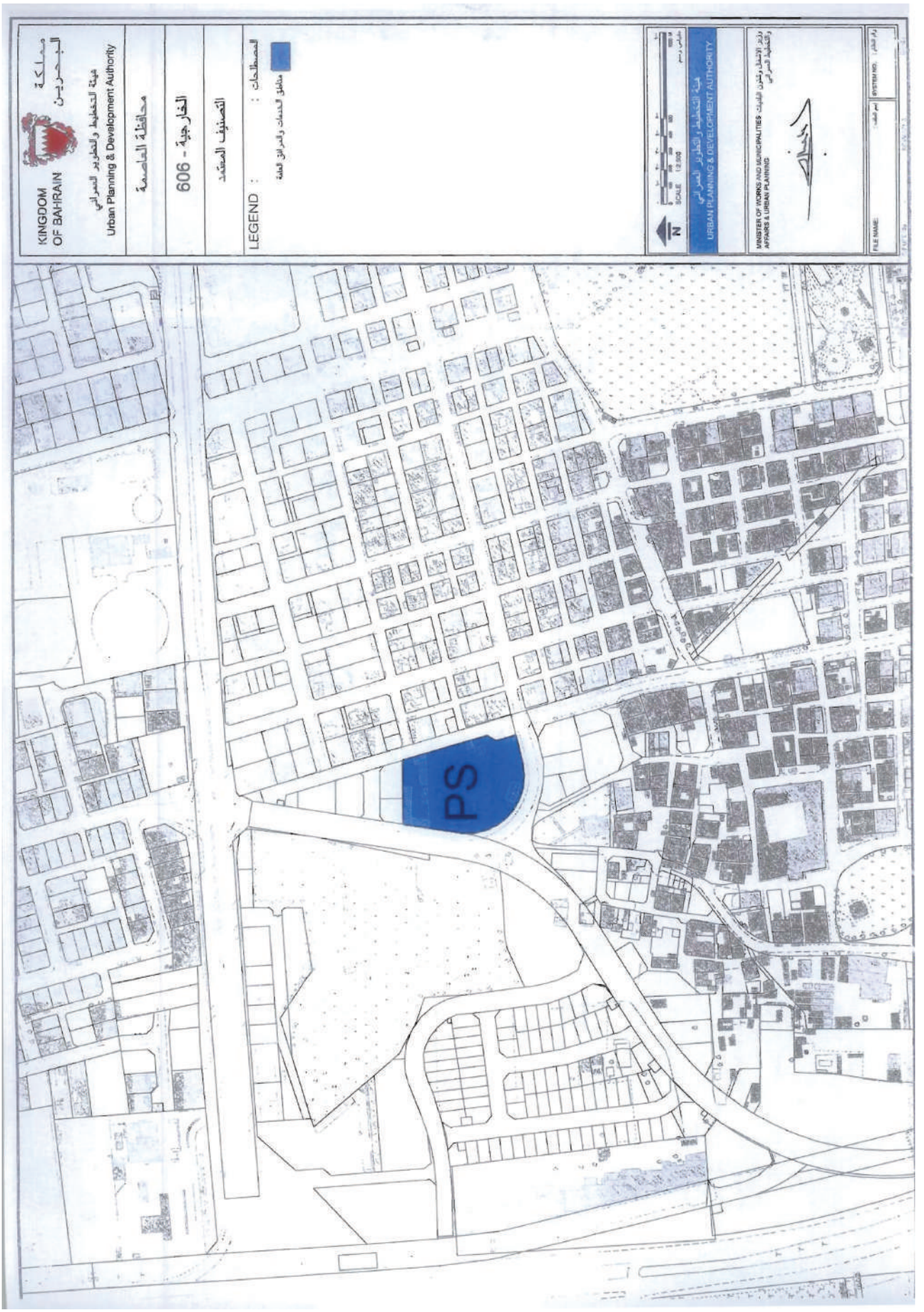
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة العاصمة
الخارجية - 606
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
SCALE 1:2,500
مقياس رسم
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف:
SYSTEM NO.
رقم النظام

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة توبلي - مجمع ٧١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩٢٥٤ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧١٣ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٨م

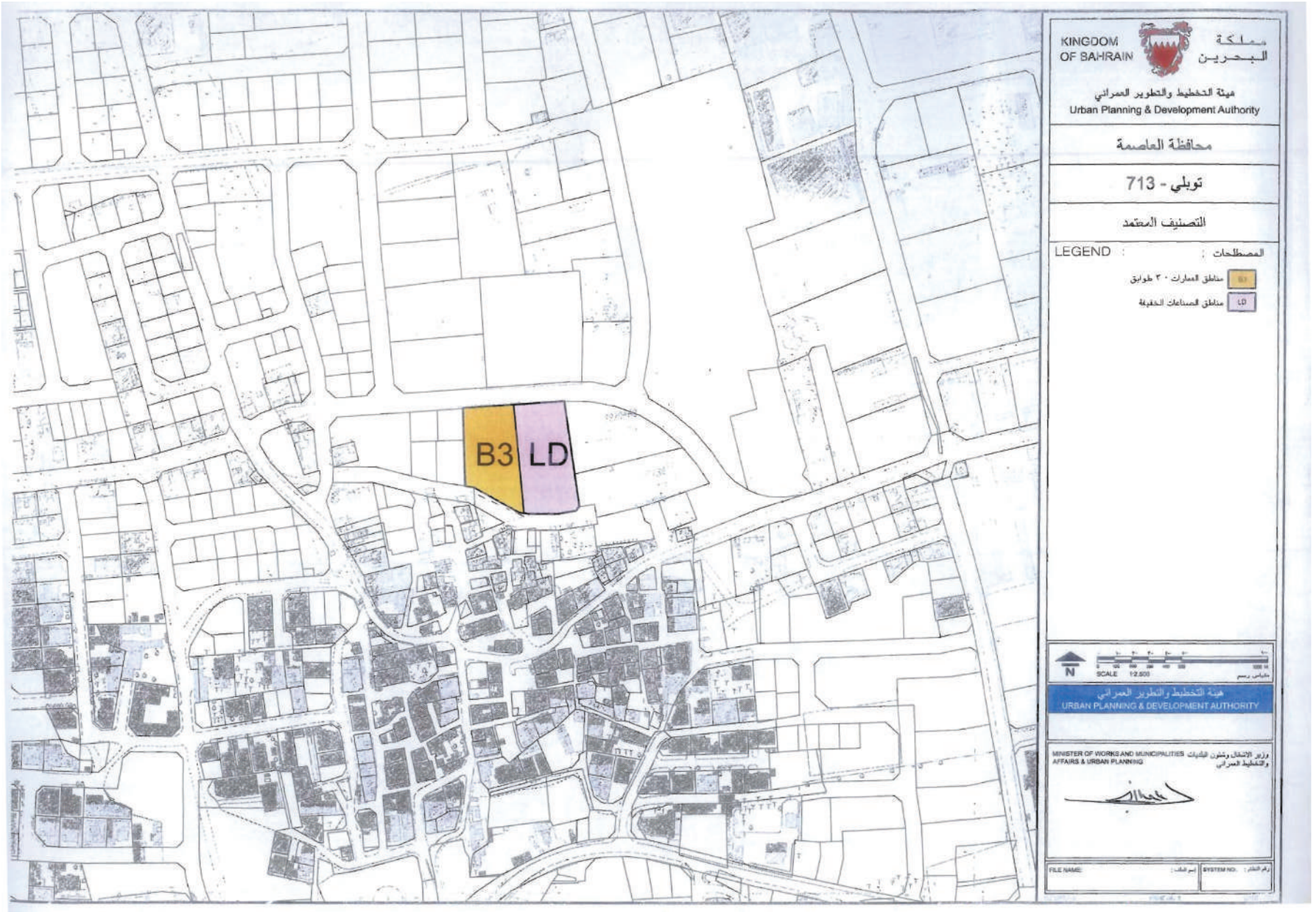
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي - 713
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق العمارات ٣٠ طوابق
B3
مناطق الصناعات الخفيفة
LD
B3
LD
N
SCALE 1:2,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الإشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.
رقم النظام :

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مستشفى السلام التخصصي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٩٥٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ٦،٢٦٣٩٥٠,٠٠٠ عينياً.

إعلان رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيطاليان جوب ستور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٩٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد علي أحمد مهدي التيتون، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم السيد محمد الموسوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة الفاتح المحدودة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٤٥،٠٠٠ (مائة وخمسة وأربعون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي، وشركة الفاتح القابضة ذ.م.م.

إعلان رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زهرة حسن

إبراهيم سلمان مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوابة قرطاج الذهبية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٠٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهرة حسن إبراهيم سلمان، ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان.

إعلان رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رملة عيسى حسن حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكترونيات السلسبيل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٠٨٤، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣١٥٠ (ثلاثة آلاف ومائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: رملة عيسى حسن حسين، وSameer Kollandy، وAzees Ahammad.

إعلان رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدعلي أحمد عبدعلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرجنتينا سوبر ماركت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٤٥٧، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أرجنتينا للمواد الغذائية) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٤١٦.

إعلان رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فاضل محمد عباس زاير مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دانة دارين ٢ للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٤٣٠، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاضل محمد عباس زاير، وسوريش جوثيفيل.